السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ

عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

لِلإِمَامِ الحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ
صَاحِبِ "المُخْتَارَةِ" (٥٦٩-٦٤٣هـ)

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ

أَحْمَدَ بْنِ مَعْبَدِ عَبْدِ الكَرِيمِ

تَحْقِيقُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُسَيْنِ بْنِ عُكَاشَةَ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

الطَّهَارَةُ - الصَّلَاةُ

النَّاشِرُ

دَارُ مَاجِدٍ عَسِيرِي

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الناقد محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرحمن أبو عبد اللَّه المقدسي ـ رحمه اللَّه ورضي عنه ـ في كتابه قال: الحمد للَّه الذي شرفنا بالإسلام، وارتضاه لنا دينًا، وخصَّنا به، وذلك من تمام الإنعام، أحمده على جميع نعمه ما ظهر منها وما بطن في الليالي والأيام، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة تُطَهِّر قائلها من جميع الآثام، وتُبوئه دار السلام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى على جميع الأنام، والمخصوص بلواء الحمد والمقام، والمبعوث إلى كافّة الخلق بالسنن والأحكام، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة من غير انقطاع ولا انعدام.

أما بعد: فقد سُئلت غير مرة من أجل جمع أحاديث السنن والأحكام بغير إسناد لأجل الحفظ والمعرفة، والإشارة إلى من رواها من الأئمة الأعلام، مثل: أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبي عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، وغيرهم، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما لم أذكر له راويًا غيرهما؛ لأن المقصود صحة الأخبار وربما جاء الحديث بألفاظ كثيرة فربما اقتصرت على رواية بعض الأئمة وذكرت أن ذلك لفظه، وربما نَبَّهت على بعض الألفاظ، فإن جاء حديث لم يكن في هذه الكتب ذكرته بإسنادٍ

إن وقع لي، وباللَّه التوفيق والعون، وأسأل اللَّه ـ تعالى ـ أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه، وأن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه أو نظر فيه بفضله وكرمه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

[١] كتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ باب ذكر ماء الثلج والبرد

١ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللَّهم/ اغسل** (١/ق ١ ـ ب) **خطاياي بماء الثلج والبرد**»[١].

٢ ـ وعن أبي هريرة نحوه[٢].

أخرجهما خ م

٣ ـ وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**اللَّهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**».

أخرجه م[٣].

٤ ـ وعن عوف بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: **اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد**».

رواه م[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١١/ ١٨٠ رقم ٦٣٦٨)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨ ـ ٢٠٧٩ رقم ٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤)، وصحيح مسلم (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ رقم ٤٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ رقم ٩٦٣).

٢ ـ باب ذكر ماء البحر

٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال: «سأل رجل رسول اللَّه ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

أخرجه الإمام أحمد[١] وأبو د[٢] ت[٣] ق[٤] س[٥] وقال ت: حديث حسن صحيح.

٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٦].

رواه الإمام أحمد[٧] وابن ق[٨] والدارقطني[٩].

٣ ـ باب ذكر ماء زمزم وجواز الوضوء به

٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ «أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد..» فذكر الحديث، وفيه: «ثم أفاض رسول اللَّه ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[١٠].

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨٣).

(٣) جامع الترمذي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٥) سنن النسائي (١/ ٩٨ رقم ١٥٩، ١/ ١٧٦ رقم ٣٣١، ٧/ ٢٣٦ رقم ٤٣٦١).

(٦) صححه ابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٨٢ رقم ١٢٠).

(٧) المسند (٣/ ٣٧٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٧ رقم ٣٨٨).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٣٤ رقم ١ ـ ٣).

(١٠) قال الحافظ جمال الدين المرداوي في «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» (رقم ٢): رواه =

رواه عبد اللَّه بن أحمد مما زاده في المسند عن غير أبيه[١] .

٤ ـ باب ذكر ماء العيون والآبار وذكر القلتين وأن الماء لا ينجسه شيء

٨ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قيل: يا رسول اللَّه، أيتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ت[٤] س[٥] والدارقطني[٦] .

وفي رواية لأحمد[٧] وأبي داود[٨] والدارقطني[٩] : «يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وَعَذِرُ الناس»/ قال الإمام أحمد[١٠] : حديث بئر بضاعة (١/ق ٢ ـ أ) صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن.

٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي (يُطرح فيها ما يُكره)[١١] من النتن؟! فقال:

= عبد اللَّه بن الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح.

(١) زوائد المسند (١/ ٧٦).

(٢) المسند (٣/ ٣١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧ رقم ٦٦).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٦٦).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ١٠).

(٧) المسند (٣/ ٨٦). (٨) سنن أبي داود (١/ ١٨ رقم ٦٧).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٣٠ رقم ١١).

(١٠) ذكره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي. تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٥).

(١١) ضبط الفعلان في «الأصل» بضبطين الأول: بضم الباء على البناء للمجهول، والثاني: =

الماء لا ينجسه شيء».

رواه الإمام أحمد[١] **س**[٢] واللفظ له.

١٠ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «سقيت رسول اللَّه ﷺ بيدي من بضاعة».

رواه الإمام أحمد[٣] والدارقطني[٤]، من رواية محمد بن أبي يحيى عن أمه ـ ولم يسمها ـ عن سهل.

١١ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**، وفي رواية: **«لم يحمل الخبث»**[٥].

رواه الإمام أحمد[٦] ـ واللفظ له ـ **د**[٧] **ت**[٨] **ق**[٩] والدارقطني[١٠].

= بتبديل الياء بنون مفتوحة، وكتب الناسخ فوقهما: معًا. أي: جاء فيهما الضبطان معًا.

(١) المسند (٣/ ١٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٦).

(٣) المسند (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٢ رقم ١٧).

(٥) حاشية: حديث ابن عمر هذا خرجه ابن حبان في صحيحه.

قلت: هو في موارد الظمآن (١/ ٨١ رقم ١١٧، ١١٨).

(٦) المسند (٢/ ٢٦ ـ ٢٧، ٣٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧ رقم ٦٣ ـ ٦٥).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).

والحديث في سنن النسائي (١/ ١٧٥ رقم ٣٢٧) أيضًا.

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ١٣ ـ ٢١ رقم ١ ـ ١٥).

١٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث»**.

رواه الدارقطني[١] وقال: كذا رواه القاسم ـ هو ابن عبد اللَّه العمري ـ عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ.

١٣ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

رواه الدارقطني[٢]، من رواية فضيل بن سليمان، وقد تُكلم فيه: قال يحيى بن معين[٣]: ليس بثقة. وقال أبو زرعة[٤]: لين الحديث. وقد روى له خ م[٥].

٥ ـ باب في ذكر الماء الدائم الذي لا يجري

١٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»**، وقال مسلم: **«ثم يغتسل منه»**.

أخرجه خ[٦] م[٧].

ولمسلم[٨]: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**. فقال[٩]: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً».

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦ رقم ٣٤).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٩ رقم ٤).
(٣) تاريخ الدوري (٤/ ٢٢٩ رقم ٤٠٩٣).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٧٣ رقم ٤١٣).
(٥) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧٥): روى له الجماعة.
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤١٢ رقم ٢٣٩).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٢).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٣).
(٩) القائل هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة، الراوي عن أبي هريرة.

وفي رواية: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

رواه د[١] ق[٢] والإمام أحمد[٣] س[٤]: «ثم يتوضأ منه».

(١/ق ٢ـ ب) ١٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن/ يبال في الماء الراكد». رواه م[٥].

٦ ـ باب في الماء المسخن

١٦ ـ **أخبرنا** أسعد بن سعيد بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد اللَّه أخبرتهم، أبنا [محمد بن عبد اللَّه][٦]، أبنا سليمان بن أحمد، ثنا [سهل بن موسى][٧] شيران الرَّامَهُرْمُزي، حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سوّية، ثنا الهيثم بن رُزَيق المالكي [من بني][٨] مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبع

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧ رقم ٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٣٤٤).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٢٥ رقم ٢٢١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١).

١٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦ رقم ١٤٣٠).

(٦) انقلب في «الأصل» إلى عبد اللَّه بن محمد. ومحمد بن عبد اللَّه هو أبو بكر بن زيدة، راوي معجمي الطبراني: الكبيروالصغير، ترجمته في السير (١٧/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) وهو في المختارة على الصواب.

(٧) انقلب في «الأصل» إلى موسى بن سهل. والتصويب من معجم الطبراني الكبير، وقد ذكر الطبراني شيخه سهل بن موسى شيران الرامهرمزي فيمن اسمه سهل من شيوخه في معجميه الصغير (١/ ١٧٢)، والأوسط (٤/ ٦٩)، وهو في المختارة على الصواب.

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: عن بُني. وكتب فوقها الناسخ: صح. والتصويب من معجم الطبراني، فقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٨٣ ـ ٨٤) للهيثم فقال: الهيثم بن رزيق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبع عشرة سنة، روى عن أبيه عن الأسلع بن شريك، روى عنه الفضل بن أبي سوية المنقري، سمعت أبي يقول ذلك. اهـ، وهو في المختارة على الصواب.

عشرة سنة ـ عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: «كنت أرحل ناقة رسول اللَّه ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول اللَّه ﷺ الرحلة، وكرهت أن أرحل ناقته، وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت بها ماء، فاغتسلت، ثم لحقت برسول اللَّه ﷺ وأصحابه، فقال لي: **يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟** فقلت: يا رسول اللَّه، لم أرحلها رحلها رجل من الأنصار. قال: **ولم؟** فقلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القَرَّ على نفسي فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت ماء واغتسلت به، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾[1] »[2].

رواه الطبراني في معجمه[3].

٧ ـ باب ذكر طهارة
الماء الفاضل من الوضوء والمستعمل في رفع الحدث

١٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «جاء رسول اللَّه ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليَّ، فعقلت، فقلت: يا رسول اللَّه، لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض».

أخرجه خ[4] م[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦): والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل أنه تفرد به.

(٣) المعجم الكبير (١/ ٢٩٩ رقم ٨٧٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ١٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٦ رقم ١٦١٦).

١٨ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة[١] ، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به».

أخرجه خ[٢] م[٣] ، وهذا لفظ البخاري.

١٩ ـ عن السائب بن يزيد ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول اللَّه/ إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلة[٤] ». (١/ق ٣ـأ)

رواه خ[٥] .

٢٠ ـ عن المسور بن مخرمة ـ رضي اللَّه عنه ـ ذكر في حديث صلح الحديبية قال: «فواللَّه ما يتنخم رسول اللَّه ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه».

رواه خ[٦] .

٢١ ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

---

(١) الهاجرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٤) الحَجَلَة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حِجَال. النهاية (١/ ٣٤٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ١٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢ رقم ١٧٣١، ١٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم معًا.

رواه د[١] .

٨ ـ باب في الماء إذا وقع فيه شيء من الطهارات ولم يغيره

٢٢ ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن رسول اللَّه ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين»[٢] .

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤] س[٥] .

٩ ـ باب في الماء المتغير

٢٣ ـ عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**[٦] .

رواه ق[٧] والدارقطني[٨] وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح، وليس بالقوي.

قال يحيى بن معين[٩] : رشدين ليس بشيء.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٢ رقم ١٣٠).

(٢) صححه ابن خزيمة (١/ ١١٩ رقم ٣٣٧) وابن حبان، موارد الظمآن (١/ ١٢٠ رقم ٢٢٧).

(٣) المسند (٦/ ٣٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٤ رقم ٣٧٨).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ٢٤٠).

(٦) قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١).

(٨)سنن الدارقطني (١/ ٢٨ ـ ٢٩ رقم ٣).

(٩) تاريخ الدارمي (١١٠رقم ٣٢٧).

١٠ ـ باب في ذكر الماء الذي تصيبه المرأة

٢٤ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

رواه خ[١] من حديث ابن عباس، ورواه م[٢] عنه عن ميمونة.

٢٥ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

أخرجه خ[٣] م[٤].

٢٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون ـ في زمان رسول اللَّه ﷺ ـ جميعًا».

أخرجه خ[٥].

٢٧ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ والمرأة من (١/ق ٣ـ ب) نسائه يغتسلان/ من إناء واحد».

رواه خ[٦].

٢٨ ـ عن أم صُبية الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول اللَّه ﷺ في إناء واحد في الوضوء».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣٦ رقم ٢٥٣).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٢).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٠).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٥٧ رقم ١٩٣).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٤٦ رقم ٢٦٤).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] .

١١ ـ باب ذكر فضل طهور المرأة

٢٩ ـ عن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره «أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رواه م[٤] ـ.

٣٠ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه. فقال النبي ﷺ: **إن الماء لا ينجسه شيء**»[٥] .

رواه الإمام أحمد[٦] من غير طريق، ورواه د[٧] ت[٨] ق[٩] س[١٠] : «**الماء لا يجنب**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٠م ـ وروى ابن ماجه[١١] أيضًا عن ابن عباس «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ

---

(١) المسند (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠ رقم ٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٥ رقم ٣٨٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٣).

(٥) حاشية: حديث ابن عباس هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه: «فقالت: إني كنت جنبًا...».

قلت: هو في الإحسان (٤/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ١٢٤٨).

(٦) المسند (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٨ رقم ٦٨).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٩٤ رقم ٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٠).

(١٠) سنن النسائي (١/ ١٧٣ رقم ٣٢٤).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧١).

اغتسلت من جنابة فتوضأ ـ أو اغتسل ـ النبي ﷺ من فضل وضوئها».

٣١ ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»[١] . رواه الإمام أحمد[٢] ق[٣] والدارقطني[٤] .

١٢ ـ باب في ذكر كراهية فضل طهور المرأة

٣٢ ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٥] .

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ق[٨] س[٩] ت[١٠] وقال: حديث حسن. وزاد فيه: «أو قال: بسؤرها».

ورواه ق[١١] «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة».

٣٣ ـ عن عبد اللَّه بن سرجس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يغتسل الرجل

---

(١) قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عن ابن عباس بلا ميمونة. «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٣ رقم ٩٥).

(٢) المسند (٦/ ٣٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٣ رقم ٧).

(٥) حاشية: قال الترمذي في العلل الكبرى [٤٠ رقم ٣٢]: سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وهذا هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن حلوان الغفاري، ولاه زياد خراسان توفي [سنة] خمسين، وقيل: إحدى وخمسين.

(٦) المسند (٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨٢).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٣).

(٩) سنن النسائي (١/ ١٧٩ رقم ٣٤٢).

(١٠) جامع الترمذي (١/ ٩٣ رقم ٦٤).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٣).

بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعًا»[١].

رواه ق[٢] وقال: هو وهم. يعني: أن الصواب حديث الحكم بن عمرو.

ورواه الدارقطني[٣] وقال: خالفه شعبة، فرواه[٤] من رواية شعبة، عن عاصم، عن عبد اللَّه بن سرجس قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها» قال: هذا (موقوف وهو أولى)[٥].

٣٤ ـ عن/ حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما (١/ق ٤ ـ أ) صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧].

١٣ ـ باب ذكر الماء الذي يمسه القائم من النوم

٣٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**».

لفظ مسلم[٨]، وعند البخاري[٩]: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

---

(١) حاشية: قال البخاري: حديث ابن سرجس هذا موقوف، ومن رفعه أخطأ. وقال أيضًا في تاريخه. اهـ.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم١).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١١٧ رقم ٢).

(٥) في سنن الدارقطني: موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

(٦) المسند (٤/ ١١١، ٥/ ٣٦٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨١).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٢٧٨).

(٩) صحيح البخاري (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢).

وفي رواية[١] : «**إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده؛ فإنه لا يدري أين باتت**» ذكر مسلم[٢] إسناده.

وروى ت[٣] ق[٤]: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا**»، وقال ت: حديث حسن صحيح.

وروى د[٥]: «**إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات**».

٣٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها**»[٦]

رواه ق[٧] .

٣٧ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا علام وضعها**»[٨] .

---

(١) هي رواية الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧١) قال: ثنا عبد الرزاق وابن بكر أنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد ـ وقال ابن بكر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره..

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٢٧٨) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر به.

(٣) جامع الترمذي (١/ ٣٦ رقم ٢٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ٣٩٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٥ رقم ١٠٣).

(٦) وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٥ رقم ١٤٦) ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٣) وقال: إسناد حسن. وأعله في «علله» (٨/ ٧٨ رقم ١٤١٩) وقال: لا يثبت والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٤).

(٨) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٩ رقم ٢) وقال: إسناد حسن.

رواه ق[١] أيضًا.

١٤ ـ باب ذكر سُؤْر الحائض وطهارة يدها وطهارة الجنب

٣٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرَّق العَرْق[٢] وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ».

رواه م[٣].

٣٩ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «قال لي رسول اللَّه ﷺ: **ناوليني الخُمْرة[٤] من المسجد**. فقلت: إني حائض. قال: **إن حيضتك ليست في يدك**».

رواه م[٥].

٤٠ ـ عن/ أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ في (١/ق ٤ ـ ب) المسجد فقال: **يا عائشة، ناوليني الثوب**. قالت: إني حائض. فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**. فناولته».

رواه م[٦] أيضًا.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٥).

(٢) العَرْقُ بالسكون: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٣/ ٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ رقم ٣٠٠).

(٤) الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية (٢/ ٧٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢٩٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥ رقم ٢٩٩).

٤١ ـ عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض». رواه **س**[١].

٤٢ ـ عن أبي هريرة «أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل ففقده النبي ﷺ فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول اللَّه، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: رسول اللَّه ﷺ: **سبحان اللَّه، إن المؤمن لا ينجس**»[٢].

أخرجه**خ**[٣] **م**[٤] وهذا لفظ مسلم.

٤٢م ـ قال البخاري[٥]: وقال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[٦].

٤٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم؛ فإن**

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٤٧ رقم ٢٧٢).

(٢) حاشية: حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم من طريق حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة، كذا في عدة أصول و{كذا} في «الأطراف» وقد سقط من إسناده رجل بين حميد وأبي رافع، وهو بكر بن عبد اللَّه المزني، كذلك خرجه {خ ت} د س ق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد في مسنده، وزعم أبو مسعود وخلف أن مسلمًا رواه {كذلك}.
قلت: هو ساقط من نسخة صحيح مسلم المطبوعة، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٣٨٥): قلت: سقط «بكر بن عبد اللَّه» في السند عند م في أكثر النسخ من م ، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، و كذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي.
قلت: انظر تقييد المهمل (٣/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨) وشرح العمدة لابن الملقن (٢/ ٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥٠) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٢): وصله سعيد بن منصور، إسناده صحيح.